{ عدد ٤ } ﴿ السبت ١٧ فبراير سنة ١٩٠٠ – ١٧ شوال سنة ١٣١٧ – ١٠ أمشير سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 4

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٦ ﴾

نقض وابرام – ٢ ديسمبر سنة ٩٩

عبد المسيح جرجس نسيم – ضد النيابة

شهود النفي . التزوير

– ١ – ليس للمحاكم ان تسلب من المتهم الحق الذى له في طلب سماع شهوده بدون ان ترتكب خطاء جوهريا الا في بعض استثناآت

– ٢ – ان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية في مواد التزوير فالورقة المطعون فيها بالتزوير مدنياً هي التي تكون موضوع التحقيقات أما في الدعوى الجنائية فان موضوعها يكون شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في المواد الجنائية على التحقيقات المدنية ولذلك اذا طلب المتهم سماع شهوده وجب على المحكمة سماعهم والا كان حكمها منقوضاً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة قاسم أمين بك وبحضور حضرات مسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر ساتو ومستر هالتون قضاه وعبد المجيد رضوان بك رئيس نيابه ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي في الطعن المقدم من عبد المسيح جرجس نسيم عمره ٢٦ سنه كاتب مولود ومقيم بطهطا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨٨٢ – المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٤٠ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

حيث ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على المذكور واتهمته بانه زور مخالصة في القضية المدنية نمرة ٢١ سنة ٩٨ على عبد الرحمن احمد عمر بمبلغ ١٩٦٠ وقدمها مستنداً وظهر ذلك في ٢١ نوفمبر سنة ٩٨ بطهطا وطلبت الحكم عليه بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات مع تشديد العقوبة عليه

ومحكمة طهطا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ٩٩ عملا بالمواد ١٩٣ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس عبد المسيح جرجس نسيم المتهم مدة شهرين اثنين نظير تهمته بتزوير المخالصة وشهرين آخرين نظير تهمة الاستعمال والزمته بالمصاريف

ونيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت ان تكون العقوبة واحدة مع تشديدها

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ يوليه سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٤٩ و ٢٠ عقوبات و ١٥٨ جنايات حكمت غيابياً بتعديل الحكم المستأنف وباعتبار التزوير حاصلا للاستعمال وبحبس المتهم سنه واحده يخصم له حبسه وبالزامه بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه عارض في هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم الغيابي

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٩ حكمت طبقاً للمواد ١٩٣ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة في ١٧ يوليه سنة ٩٩ وبالزام المتهم بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربع ٢ اغسطس سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً – عن الوجه الاول . الذي يقول بان المتهم طلب امام محكمة أول درجه سماع شهود في ليتأكد لها عدم صحة التهمة المنسوبة اليه ونظراً لمعارضة النيابة العمومية لم يجب طلبه قولا بانه لم يقدم شهوده المذكورين للمحكمة المدنية وان المتهم طلب أيضاً هذا الطلب من محكمة الاستئناف فقررت برفضه للسبب ذاته

من حيث انه من القواعد العموميه ان المحاكم

لايمكنها أن تسلب المتهم الحق الذي له في طلب سماع شهوده بدون أن ترتكب خطأ جوهرياً وانه وان كان يوجد بعض استثنا آت على هذه القاعدة العمومية الا ان البواعث التي اوجبت محكمتي أول وثاني درجة أن يحكما بما حكمتا غير متوفر فيها الشروط اللازمة طبقاً للقانون والاحكام المتبعة للاسباب الآتية

أولا — ان عدم طلب المتهم سماع شهوده أمام المحكمة المدنية في أثناء التحقيقات التي حصلت بخصوص الورقة المطعون فيها بالتزوير ليس كما ارتأت محكمة الاستئناف سبباً لحرمانه من حقه في طلب سماع شهوده لان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية فيما ان الورقة المطعون فيها بالتزوير كانت موضوع التحقيقات في الدعوى المدنية فان موضوعها في الدعوى الجنائية هو شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في التحقيقات الجنائية على تحقيقات هي من طبيعتها مدنية محضة وزد على ذلك فانه لو حكم بالعكس لكانت نتيجة ذلك انه بمجرد صدور حكم مدني ضد خصم يشغل مركزاً مهماً أمام المحكمة المدنية يعتبر هذا الخصم مزوراً بدون احتياج الى رفع الدعوى العمومية ضده وهذا مما لايقضي به القانون

ثانياً — ان الباعث الثاني الذي ترتكن عليه محكمة الاستئناف بقولها انه لافائدة في اجابة المتهم الى ما يطلب هو باعث غير مقبول فانه ينحصر في أن محكمة الاستئناف باطلاعها على الورقة المطعون فيها بالتزوير وسماعها الدعوى قد اقتنعت وثبت لديها ان المتهم ارتكب تزويراً على ان المنبع الاول الذي أخذت منه هذا الاقتناع لايحتوي على شيء من الاثبات القاطع ضد شخص المتهم وغاية ما فيه من الادلة راجع الى صفة الورقة المطعون فيها بالتزوير

وأما عن المنبع الثاني فلا يمكن ان يقال ان الاقتناع الذي وصلت اليه المحكمة بعد اعتبارها كافة القرائن الموجوده ضد المتهم لايؤثر عليه بل يزيله بالمرة سماع شهود طلبها المتهم المذكور

وحيث ان الحق الممنوح للمتهم بطلب شهود نفي هو احدى الضمانات المهمة الكافلة لحرية الدفاع ومحكمة النقض والابرام تحافظ بمزيد الاعتناء على احترام هذا الحق وعدم مساسه بشيء ما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى على دائرة استئناف أخرى للحكم في الدعوى مجدداً وباضافة المصاريف على طرف الحكومة

***

﴿ ٧ ﴾

نقض وابرام — ١٣ يناير سنة ١٩٠٠

اقلاديوس غبريال — ضد النيابة

التزوير — عدم بيان الواقعة

في مواد التزوير يلزم بيان الطرق التي بمقتضاها حصل ارتكاب الجريمة وهذه الطرق واضحة في المادة ١٨٩ عقوبات وبدونها لايمكن ارتكاب جريمة التزوير واذا خلى الحكم من بيان طريقة من الطرق المذكور وجب نقضه لخلوه من بيان الواقعة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك والمستر هالتون قضاة ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

اقلاديوس غبريال عمره ٤٦ سنه صناعته مزارع من ياقور

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٣٩ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٦٠ سنة ٩٩

ومختاره بنت تادروس بشاي مدعيه بحق مدني

وقايع الدعوى

الحرمة مختاره بنت تادروس بشاي بصفتها مدعية بحق مدني رفعت دعوى جنحة مباشرة امام محكمة صدفا الجزئية اتهمت فيها اقلاديوس غبريال بتزوير عقد بيع خمسة عشر فداناً وكسور ونصف وربع منزل ونصف طاحونة اضراراً بحقوقها وطلبت الحكم لها بمبلغ ثلاثين جنيهاً مصرياً بصفة تعويض وبعدم صحة العقد المذكور ومحو التسجيلات التي توقعت بناء عليه وبالزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وعلم ذلك في يناير سنة ٩٩

والنيابة العمومية بعد سماعها شرح دعوى المدعية بالحق المدني وشهادة شهودها اقامت الدعوى العمومية على اقلاديوس غبريال المذكور واتهمته بتزوير هذا العقد وطلبت عقابه طبقاً للمادة (١٩٣) عقوبات

ومحكمة صدفا المذكورة حكمت حضوريا بتاريخ اول نوفمبر سنة ٩٩ اولا بعدم صحة العقد التمسك به اقلاديوس غبريال المتهم المسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ٩٨ تحت نمرة ٨٦٠٩ ومحو التسجيلات التي وقعت بناء عليه — ثانياً بثبوت تهمة التزوير ضد المتهم المذكور والزامه بغرامة قدرها خمسين جنيهاً مصرياً — ثالثاً بالزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ ٥ عشر جنيهاً على سبيل التعويض مع الزامه بالمصاريف وعند عدم قيامه بدفع الغرامة والمصاريف يعامل كنص المادة (٤٩) عقوبات ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من الطلبات مطبقة المواد ١٩٣و٣٥٢و٤٩ عقوبات

المحكوم عليه استأنف الحكم والنيابة والمدعية بالحق المدني طلبا تأييده

ومحكمة أسيوط الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ عملا بالمواد المدونة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعا بتأييد

الحكم المستأنف بكامل أجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ تقرر بقلم كتاب محكمة اسيوط المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام .

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن المدعية بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام مبنى على ان الواقعة غير مبينة في الحكم المطعون فيه

وحيث ان الحكم الاستئنافي والحكم الابتدائي هما حقيقة خاليان عن بيان الواقعة اذ لايستفاد من الاول ولا من الثاني باي طريقة من الطرق القانونية المبينة في المادة (١٨٩) حصل التزوير ومعلوم ان الطرق المذكورة في المادة (١٨٩) هي الطرق الوحيدة التي يعاقب القانون عليها ولهذا فبيان الواقعة التي حصل بها التزوير هو امر ضروري ان اهمل يوجب بطلان الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة بني سويف للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٨ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ١٤ اكتوبر سنة ٩٩

اسماعيل حسن — ضد — سليمان حسن

الاقرار

١ لايعتبر بمثابة اقرار الا القول الايجابي الحاصل من الخصم أمام المحكمة ويكون صادراً بمثابة اعتراف منه ودليل عليه أما الاقوال التي يبديها الخصم تأييداً لطلباته والعبارات التي تصدر منه تعزيزاً لدفاعه فانها لاتعتبر مطلقاً بصفة اقرار قضائي (راجع لوران جزء ٢٠ نبذه ١٥٨ و ١٥٩) ومن ثم يتضح ان كل اقرار يعتبر في ذاته قولا ولا عكس فان كل قول ليس باقرار

٢ بمقارنة المادة (٣٣٣) مدني على المادة (٢١٦) منه يتضح دلالة من مفهومها وخصوصاً من مراجعة العبارة الفرنساوية للمادة الاولى منهما ان المراد بالاقرار هو الاقرار الحاصل في نفس الدعوى المطروحة أمام المحكمة

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنيه بسراي محكمة بني سويف الاهليه في يوم السبت ١٤ اكتوبر سنة ٩٩ و ٩ جماد آخر سنة ٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد قمحه افندي القاضي وحضور علي أحمد افندي الكاتب صدر الحكم الآتي

في قضية اسماعيل حسن مزارع من ناحية حاجر بني سليمان المقيدة بالجدول سنة ٨٩٩ نمرة ١١٣٧ بتوكيل محمود افندي كامل المحامي

ضـد

سليمان حسن المزارع من الناحية المذكورة النائب عنه في التكلم سليم افندي رطل المحامي

وقائع الدعوى

المدعي طلب الحكم بثبوت ملكيته لثلاثة أفدنه وثمانية عشر قيراط واثنى عشر سهماً وبان لاحق للمدعى عليه في منازعته له فيها مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي أبداها في المرافعة وفي المذكرة وارتكن على المستندات المقدمة منه والمدعى عليه طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف والاتعاب للاوجه التي تمسك بها في المرافعة وفي المذكرة وارتكن على ما قدمه من المستندات

المحكمه

حيث انه لاخلاف بين الطرفين في أن الاطيان مخلفة عن والدهما وانهما ٢٣ فدان وكسور كما ولا خلاف بينهما في أن هذا المورث توفى عن ورثة آخرين

وحيث ان الخلف بين الفريقين مصـدره تمسك المدعي بان هذه الاطيان تقسم مثالثه بينه وبين كل من أخيه المدعى عليه وأخيهما الآخر احمد الغير داخل في الخصومة فيكون نصيبه ١٥ سهم و ٢٠ قيراط و ٧ افدنه وبما انه واضع اليد فقط على ١٣ سهم وقيراطين و ٤ افدنه فيكون الباقي له ١٢ سهم و ١٨ قيراط و ٣ افدنه تكملة لاستحقاقه وهو القدر الذي يطالب الحكم له به

وحيث ان المدعى عليه غير موافق على هذا التقسيم ويدعي ان نصيب المدعي لايزيد عن القدر الواضع اليد هو عليه وقد ارتكن كل منهما على الاوجه المبينة في المذكرتين

وحيث انه يجب حينئذ تحري حقيقة الحال لمعرفة أي القولين أولى بالاعتبار الاقوال التي ابداها المدعي أم الاقوال التي صدرت من خصمه

وحيث انه لايرى كيف يوفق المدعي بين التقسيم الذي أجراه في مذكرته وبين تسليمه بوجود ورثة آخرين لوالده المخلفة عنه تلك الاطيان

وحيث انه من المتفق عليه بين الخصمين انه في شهر مسري سنة ٦١٣ تحررت عقود تفيد في الحقيقة تقسيم الاطيان باعتبار ان نصيب المدعي فيها ١٣ سهم و ٢ قيراط و ٤ افدنه ومن البديهي انه لو كان له حق غير هذا القدر لادخله في القسم أو لاخذ اقرار بشأنه حفظاً لحقوقه

وحيث انه يتضح من مفردات القضية وأحوالها انه لوجود بعض ورثة المتوفي غائبين غيبة منقطعة كان من الورثة الحاضرين ان اهملوا أمرهم واعتبروا الاطيان موروثة للحاضرين فاجروا قسمتها على هذا الاعتبار وليس من غبن على المدعي في هذا التقسيم ما دام انه أخذ بمقتضاه ١٣ سهم و ٢ قيراط و ٤ افدنه حالة كون التقسيم لو حصل على جميع الورثة الحاضر منهم والغائب لما خصه سوى ١٢ قيراط و ٢ افدنه بوجه التقريب

وحيث انه من الملاحظة السابقة تظهر علة الامر الذي استلفت المدعي الانظار اليه في مذكرته وهو عدم انطباق التقسيم على عدد الورثة المتوفي

عنهم المورث بصرف النظر عن الغائبين

وحيث ان دعوى المدعي ترجع في الحقيقة من جهة الدليل الى محضر التحقيق المحرر في ١٥ مايو سنة ٨٩٨ في القضية التي كانت مرفوعة من الحرمه امنـه بنت حسن الشبمي (أخت الطرفين) ضدهما وضد باقي الورثة

وحيث ان ذلك المحضر تضمن ان المحامي الوكيل عن سليمان حسن شيمي (المدعى عليـه الآن) قال انه اعلن شهوده وذكر أسمائهم وطلب سماع شهادتهم (على استمرار وضع يد سليمان حسن شيمي وأخويه اسماعيل واحمد على الاطيان المخلفه عن والدهم المده الزايدة عن الثلاثة وثلاثين سنه) وحيث ان المدعي متمسك الآن بهذه العبارة ويقول انها اقرار من الخصم بانحصار الاطيان في الاخوة الثلاثة دون سواهم

وحيث انه مما يجب ملاحظته بادئ بدء انه لايعتبر بمثابة اقرار الا القول الايجابي الحاصل من الخصم أمام المحكمة ويكون صادراً بمثابة اعتراف منه ودليل عليه أما الاقوال التي يبديها الخصم تأييداً لطلباته والعبارات التي تصدر منه تعزيزاً لدفاعه فانها لاتعتبر مطلقاً بصفة اقرار قضائي (راجع لوران جزء ٢٠ نبذه ١٥٨ و١٥٩) ومن ثم يتضح ان كل اقرار يعتبر في ذاته قولا ولا عكس فان كل قول ليس باقرار

وحيث انه لو فرض جدلا وكانت الاقوال التي صدرت من وكيل المدعى عليه في محضر التحقيق جائزة لشروط الاقرار القضائي فان هذا الامر وحده لايجعلها بصـفة حجه عليه وذلك لانها صادرة في خصومة أخرى غير الخصومة الحاصل التمسك بالاقرار فيها (راجع اوبري ورو جزء ثامن صحيفه ١٦٨)

وحيث انه من جهة أخرى فانه بمقارنة المادة (٢٣٣) مدني على المادة (٢١٦) منه يتضح دلالة من مفهومهما وخصوصاً من مراجعـة العبارة الفرنساوية للمادة الاولى منهما ان المراد بالاقرار هو الاقرار الحاصل في نفس الدعوى المطروحة أمام المحكمة

وحيث ان ما سبق ايراده يكفي لدحض ارتكان المدعي على العبارة الوارده في التحقيق اما استناده على قرار لجنة المعافاة فانه لايستلزم البحث بعد ما سبق ذكره

وحيث انه لو صح وكانت الاطيان محصورة كلها في الاخوة الثلاثة كقول المدعي لما اشترك في محضر الصلح المحرر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٩ الذي بمقتضاه تعهد هو وأخوه المدعى عليه ان يدفعا لاختهما أمنه المتقدم ذكرها مبلغ ٨٠٠ غرش صاغ مقابل تنازلها عن حقها في متروكات والدها من عقار واطيان كما جاء في محضر الصلح

وحيث انه بضم باقي قرائن الدعوى وأحوالها على الادلة السابق بيانها يتضح جلياً ان المدعي غير محق في دعواه ولهذا يتعين رفضها مع الزامه بالمصاريف

فلهذا

حكمت المحكمه حضورياً برفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف وبمبلغ ١٢٠ غرش صاغ اتعاب محاماه

***

﴿٩﴾

مصر — مدني — ٢٩ اكتوبر سنة ٩٩

ديوان الاوقاف — ضد — نقولا افندي توما المحامي

الوديعة

انه مع اعتراف المودع لديه بفقد الوديعة لا يعود للمودع حق بان يطلب رد ماضاع وما من وجه شرعي للمحاكم لان تحكم بذلك الرد وان تقضي بغرامة يومية على المودع لديه حتى يحصل الرد المذكور لان ذلك امر بما لايستطاع وتحكم لا تساعد المبادئ القانونيه عليه واعنات لغير أجل معلوم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات فؤاد بك جريس وامين علي افندي قضاه واحمد سامي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا مدير عموم الاوقاف بتوكيل احمد افندي لطفي الحاضر عنه محمود افندي عارف

ضـد

نقولا افندي توما الحاضر بالجلسة شخصياً

وقائع الدعوى

قال المدعي بعريضة افتتاح دعواه الرقيمة ٣٠ ستمبر سنة ٩٩ ان المدعي عليه كان وكيلا عن ديوان الاوقاف سابقاً في مباشرة قضاياه وان من ضمن القضايا التي احيلت عليه قضية متعلقة باراضي كفرشيشنا التابع لديوان الاوقاف وانه عند احالة القضيـة المذكورة عليه تسلمت أوراقها اليه وعددها مائة خمسة وخمسون ورقة بمقتضى حافظة وعند ورود الاوراق المذكورة الى الديوان بعد اجراء اللازم فيها وجدت ناقصة ولم يرسل من ضمنها محضر تسليم الاعيان التابعة للتفتيش المذكور وتأشر من كاتبه المدعو محمد افندي سليم باستنزال هذه الورقة من اصل الاوراق

فبناء على ذلك كلف المدعي عليه بالحضور لدى هذه المحكمة لسماعه الحكم عليه بتسليم الورقة السالفة الذكر مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وان لم يفعل في ظرف اربعة وعشرين ساعة من تاريخ اعلانه بالحكم فيلزم بغرامـة يومية قدرها عشرين قرشاً صاغاً لغاية يوم التسليم

وبالمرافعة والنتيجة نائب وكيل المدعي صمم على طلباته

والمدعي عليه بالمرافعة والنتيجة طلب الحكم بعدم قبول دعوى ديوان الاوقاف او رفضها في الحالة التي هي عليها مع الحكم عليه بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان المدعي كان موكلا المدعي عليه وهو

يطالبه في هذه الدعوى برد ورقة قد كان استلمها مدة وكالته

وحيث ان الوكيل يصرح بأنه استلم الورقة ولكنه لم يعثر عليها وخلاصة دفاعه انها فقدت

وحيث ان الورقة كانت وديعة عند الوكيل و فقد الوديعة يستلزم التعويض على صاحبها

وحيث انه مع اعتراف المودع لديه وهو الوكيل بفقد الورقة المطلوبة لم يعد من حق للموكل ان يطالب رد ما ضاع ولا من وجه شرعي للمحاكم ان تحكم بذلك الرد وان تقضي بغرامة تدفع كل يوم حتى يحصل الرد المذكور لان ذلك أمر بما لا يستطاع وتحكم لا تساعد المبادئ القانونية عليه واعنات لغير اجل معلوم

وحيث ان المدعى عليه نفسه يدل في دفاعه خصمه على الطريقة التي يجب ان يسلكها وهي طلب التعويض

وحيث ان الاوقاف لم يتخذ تلك الطريقة ولكنه ذهب من طريق غير مسلوك قانوناً فوجب رفض دعواه كما قدمها والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً حكماً ابتدائياً مدنياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف

***

﴿ ١٠ ﴾

بني سويف جزئي مدني — ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩

الست عيوشه كريمة محمد اغا الحبشي

ضد — علي عويس واخرى

قوة الاحكام النهائية

لا يكون الحكم أمراً مقضياً الا بالنظر الى النقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها ولذلك وجب مراعاة اسباب الحكم لمعرفة صيغة الحكم الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلاليه عن الاسباب التي بنيت عليها

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئه مدنية بسراي المحكمة يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ — ١٤ رجب سنة ١٣١٧ تحت رئاسة حضرة احمد فحه افندي القاضي وحضرة علي احمد افندي الكاتب صدر الحكم الآتي

في قضية الست عيوشه كريمة محمد اغا الحبشي صاحبة ملك ومقيمة بالزيتون المقيدة بالجدول سنة ٩٩ نمرة ٢٤١٩ بتوكيل تادرس افندي عوض المحامي

ضد

علي عويس والحرمه زنوبه بنت احمد فضل زوجته من ناحية الزيتون الحاضر عن الثانية محمود افندي كامل المحامي

الوقائع

المدعى عليها الثانية رفعت مسألة فرعية طلبت بها الحكم بعدم جواز قبول دعوى المدعية والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي ابدتها بمحضر الجلسة

والمدعي عليه الاول لم يحضر بعد اعلانه بحكم ثبوت الغيبة

والمدعية طلبت الحكم برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعي عليها الثانية وان تأمر المحكمة بالتكلم في الموضوع بجلسة أخرى للاسباب الواضحة بمحضر الجلسة

المحكمه

حيث ان المسألة الفرعية المرفوعة من المدعي عليها الثانية مؤداها انه لا يصح سماع دعوى المدعية هذه لسبق الفصل فيها نهائياً

وحيث انه يتعين حينئذ التحري عما اذا كانت شروط الشيء المحكوم فيه متوفرة او غير متوفرة

وحيث انه لا جدال في سبق صدور حكم من محكمة بني سويف بصفة استئنافيه بتاريخ ١١ يونيو سنة ٩٩ في القضية التي كانت منظورة امامها بين هؤلاء الخصوم انفسهم المقدم ذلك الحكم ضمن أوراق هذه القضية

وحيث انه لا خلاف ايضاً في وحدة الموضوع بين هذه الدعوى والدعوى السابق الفصل فيها

وحيث انه لاشك كذلك في وحدة السبب بين هاتين الدعوتين وهذا السبب انما هو التصرف الحاصل من علي عويس لزوجته زنوبه في الاعيان التي تقول الست عيوشه انه انما تنازل عنها اضراراً بحقوقها

وحيث انه يتضح مما ذكر ان السبب في الخصومتين واحد وهو التصرف الحاصل من علي عويس لزوجته زنوبه لان السبب في هذا المقام هو العقد القانوني المتولدة عنه الحقوق

وحيث انه بالرغم عما تقدم فان الحكم السابق صدوره من محكمة ثاني درجة ليس بمانع لسماع هذه الدعوى وذلك لانه من القواعد المقررة ان الحكم لا يكون امراً مقضياً الا بالنسبة للنقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها

وحيث انه من المقرر ايضاً ان يجب مراعاة اسباب الحكم لمعرفة صيغة الحكم الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلاليه عن الاسباب التي بنيت عليها

وحيث انه بالاطلاع على حكم محكمة ثاني درجة المنوه عنه تبين ان الحكم باحقية زنوبه للاعيان موضوع النزاع ليس مبنياً على ان التصرف لم يكن بسوء قصد وتعمد الاضرار بالست عيوشه بل على امر واحد وهو قيام علي عويس بدفع المطلوب منه فترآى للمحكمة حينئذ ان لا محل للست عيوشه في تمسكها في بطلان التصرف لزوال علة طلباتها وهي الدين الاول مادام ان المدين وهو علي عويس قام بوفائه بطريق العرض

وحيث ان هذا الاستدلال مستفاد من مقدمة السبب الاول من اسباب الحكم المثني عنه فقد جاء فيه ما يأتي حرفياً (وحيث انه بصرف النظر عما اذا كان البيع حصل من علي عويس الى زوجته زنوبه بسوء نية او بحسنها اضراراً بحقوق الست عيوشه أو غير ذلك فان الست عيوشه لم ترفع دعوى نزع الملكية الا لتتحصل على حقوقها وما صرفته للحصول عليها وهو علي عويس دفع قيمة هذه الحقوق والمصاريف)

وحيث انه يتضح مما ذكر ان محكمه ثاني درجة

صرفت النظر بالمره عن البحث في ذلك التصرف من جهة تعلقه بالست عيوشه وتأثيره على حقوقها ومتى تقرر ذلك يكون لامانع من سماع هذه الدعوى ولذلك يكون التمسك بسبق الفصل في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية من المدعي عليها الثانية ـ وامرت الخصوم بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة هذا اليوم

محكمة اسنا الاهلية

اعلان

نشره أولى

في القضيه المدنيه نمرة ٤٥ سنة ١٩٠٠

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ٣٠ منه نمرة ٥١ وبناء على طلب سليمان سالمان معوض التاجر بالحله ومتخذ له محلا مختاراً مكتب عبد المجيد افندي محمد المحامي باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في مبيع فدان واحد أطيان زراعيه خراجيه كائنه بناحية المجليه بقبالة الطواشيه ملك المدعى عليه الرابع على مساحتين المساحه الاولى ١٢ قيراط تحد من بحري ورثة عطيتو سلامه ومن قبلي العميري عشري وورثة حسن حزين ومن شرق طريق ومن غرب قبالة زرنيخ والمساحة الثانية ١٢ قيراط تحد من بحري ورثة عطيتو سلامه ومن قبلي من غيطه ومن شرق الجبانه ومن غرب جسر ترعة الكلابيه وبيع عين ساقيه كاملة الآلة مبنيه بالطوب الاحمر ملك ورثة المدينين المذكورين الآيله لهم بالميراث الشرعي من مورثهم ابراهيم هواري المدين الاصلي ومبنيه بالمساحة الثانية المبينه أعلاه .

وهذه العقارات مملوكة الى الحرمه زينب علي سليمان زوجة ابراهيم هواري عن نفسها ووليه على أولادها القصر جاد الكريم وجاد المولا اولاد ابراهيم هواري جادالله الصناع ومقيمة بالمجلية والحرمه فاطمه حسن تلاوي المطلقة من زوجها ابراهيم هواري الوليه على بنتها بادره ابراهيم هواري القاصره خالية الصناعه ومقيمة بزرنيخ والحرمه عسكريه بنت حسب الله المطلقة من زوجها ابراهيم هواري ووليه على بنتها أمنه ابراهيم هواري القاصره خالية الصناعه ومقيمة بنجع الدراويش بالحله ومحمد هواري سليم المزارع بصفة ضامن ومقيم بالمجليه والثلاثة الاول ورثة ابراهيم هواري المدين الاصلي

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة القاضي قدر الثمن الاساسي الذى ينبني عليه افتتاح المزاد مبلغ ١٠٠٠ الف قرش صاغ عن جميع العقار وسيكون البيع باودة المزايدات بسراي المحكمة باسنا في يوم الاحد ١١ مارس سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الميعاد المرقوم

تحريراً باسنا في ١٢ فبراير سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة اسنا

عبد الرحمن جعفر

محكمة أسيوط الجزئيه

اعلان بيع

في القضية المدنية نمرة ١٧٦٢ سنة ٩٩

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١١ مارس سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه الكائن بناحية يثرب ملك كل من الست اسطاسيه وغبريال خليل والست مريم زوجة المرحوم خليل والست انيسه كريمه المرحوم خليل والست اميليا والست هيلانه بناء على طلب تادرس افندي متى المقيم بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في منه نمرة وفاء لمبلغ ٩٦٧ غرش صاغ المحكوم به والمصاريف المستحقة والتي تستحق وبيانه كالآتي

أولا قطعة أرض حدها البحري تبع خط الزنار ومن قبلي حسين حسين ويت والغربي داود ميلاد والشرقي شارع وفيه الباب

ثانياً قطعة ارض حدها القبلي ورثة قناوي لطف الله زعراب والبحري شارع والحد الغربي حاره غير نافذه وفيها الباب والشرقي فلتس سعد زعراب

ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ عشرين جنيهاً ثمن أساسي تبنى عليه المزايدة وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلي من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم السبت ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ و١٠ شوال سنة ٣١٧

باشكاتب محكمة أسيوط الاهليه

امضا

محكمة منيا القمح الجزئية

اعلان بيع عقار

في قضية نمرة ١٢٦٣ جدول سنة ٩٩

نشره اولى

بجلسة البيوع التي ستنعقد بسراى المحكمة في يوم السبت ١٧ مارت سنة ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه تملق نصر الله رزق من كفرصليب رزق بمركز مينا القمح شرقيه

وهو فدان واحد وسدس من فدان بزمام ناحية المساعره بحوض السنابك محدود من بحري عطيه عوضي وغربي الحرمه شفا بنت ابو الوفا وقبلي الحرمه فاطمه ام دهشان وورثة محمد صيام وشرقي علي الصياد واخيه علي يوسف

وهذا البيع بناء على طلب كل من عاذر افندي ايوب مخائيل التاجر بالزقازيق وعفيفي احمد النحاس التاجر بمنيا القمح وفاء لمبلغ ٢٤٠٢ قرش صاغ و٢٠ فضه والمصاريف المستحقة لعاذر افندي ايوب ومبلغ ٢٤٠٦ قرش صاغ ٣٠ فضه والمصاريف المستحقة لعفيفي احمد النحاس الجمله ٤٨٠٩ قرش صاغ و١٠ فضه والثمن الاساسي التي تبنى عليه المزايدة للاطيان المذكورة مبلغ ٦٠ جنيه مصري

وشروط البيع مدونة بحكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية في ٦ دسمبر سنة ٩٩ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ٧ منه تحت نمرة ٨٣٨ ومودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر في الزمان والمكان المعينين

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٤ فبراير سنة ٩٠٠

كاتب اول المحكمة
محمد موسى

اعلان

محكمة سوهاج الاهلية

نشره أولى

انه في يوم الاربعاء (أربعة عشر) مارث سنه ٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحا بقاعة المزايدات بسراي المحكمه بسوهاج

بناء على طلب سدره بشاره من ذوي الاملاك ومقيم باخميم وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١٤ منه نمرة ٨٢٨ وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضي المحكمه في ٧ فبراير سنة ٩٠٠

سيصير الشروع في بيع منزل كائن باخميم بدرب حسين بك حماءه مقاسه ٢٥٣ دراع حده القبلي زقاق وفيه الباب والبحري احمد محمد حمله وشركاه والشرقي بعضه ورثة حسين بكري وبعضه محمد عواره وشركاه والغربي بعضه سليمان سالم كال الدبن وبعضه ورثة محمد أبو طالب الاكي وفاء لمبلغ ٠٠٠ غرش عمله صاغ و٣٣ فضه خلاف المصاريف البالغ قدرها ١١٠ غرش عمله صاغ

وهذا المنزل ملك محمود مصطفى عمر وعلي مصطفى عمر وفرغليه بنت نور عجاج ومحمد سعيد مصطفى وحسن مصطفى المزارعين من اخميم

ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٠٠٠ غرش عمله صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع مدونة بعريضة دعوى نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المذكورين

تحريراً في ١١ فبراير سنة ٠٠

كاتب المحكمه
محمد عبدالله

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

ليكن معلوم لدى العموم انه في يوم الثلاث ٦ مارث سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باؤدة المزايدات بسراي المحكمة بمغاغه

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٩ في قضية سعادة محمد ثابت باشا المقيدة تحت نمرة ١٤٥٤ سنة ٩٩ ضد عمر قمر الدوله القاضي بنزع ملكية المدعي عليه من فدان وثمانية عشر قيراط كائنة بناحية زاوية الجدامي وبيعها بالمزاد العمومي وفاء للمبالغ المحكوم بها عليه ومسجل هذا الحكم بمحكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٩ تحت نمرة ٥٨٧ ومودع مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة

وبناء على طلب سعادة محمد ثابت باشا من ذوي الاملاك ومقيم بمصر

ضد

عمر قمر الدولة المزارع من زاوية الجدامي

وبناء على الاعلان المؤرخ ٧ يناير سنة ٩٠٠ القاضي بتأجيل البيع لجلسة ٦ مارث سنة ٩٠٠

سيصير الشروع في مبيع الفدان وثمانية عشر قيراط كائنة بناحية زاوية الجدامي بقبالة العلو القبلي حدها البحري اطيان احمد عطا والقبلي اطيان احمد عويس والشرقي الدايره السنية والغربي اطيان خورشد باشا المباعه للخواجات

. وقد تحدد لافتتاح المزايدة في العقارات المذكورة مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والمحل والساعه الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وقت ما يريد

تحريراً بسراى المحكمة في يوم السبت ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ و ١٠ شوال سنة ٣١٧

كاتب اول محكمة مغاغه

محمد حسنين

اعلان

بيع منقولات

انه في يوم الاربع ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحا بسوق قويسنا

سيصير الشروع في مبيع حمار أزرق سن خمس سنوات تقريباً تعلق أبو العينين سيد احمد تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الحليم محمد عيسى التاجر من بنها ضد أبو العينين سيد احمد المذكور فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المذكورين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئيه

مخائيل بقطر

اعلان

التحفة الحميديه في اللغة العثمانية

تأليف حضرة العالم الفاضل الاديب مكرمتلو السيد مصباح افندي اللبابيدي المحترم وهو ترجمان جديد يحتوي على قواعد وطرق جديدة سهلة لتلفظ الحروف ومصادر تركية وعربية وفارسية وعبارات وذكر جملة ادوات ومفردات وتصاريف الافعال وانواعها ومشتقاتها وبيان الاسم وتفرعاته ومفردات الاسماء ومكالمات مختلفة والقاب الرتب الرسمية وهو يحتوي على الف مصدر تقريبا في اللغة العربية والتركية والفارسية وفي آخره ترجمة الجزء الاول من (تعليم قرائت) في اللغتين التركية والعربية وانه كتاب فريد في بابه يحتاج اليه كل طالب لاسيما تلامذة المدارس وهو مطبوع في المطبعة الادبية في بيروت باجمل حرف على احسن ورق ويوجد عند حضرة مؤلفه صاحب المكتبة العثمانية في بيروت وعند حضرة امين افندي هندية بمصر

وثمنه اربعة قروش صاغ ما عدا اجرة البريد لمن يطلبه من الجهات

ومعها بخمسة قروش صاغ لاغير

كتاب

﴿ الاعجاز والايجاز ﴾

قد تم بحوله تعالى طبع كتاب الاعجاز والايجاز للامام أبي منصور الثعالبي المحتوي على الآداب التي يقصر دون وصفها البليغ . وقد قسمه مؤلفه الى عشرة أبواب . الباب الاول . في بعض ما نطق به القرآن الشريف من الكلام الموجز المعجز . الباب الثاني . في جوامع الكلام عن النبي عليه السلام . الباب الثالث . فيما صدر منها من الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم . الباب الرابع . فيما نقل منها عن ملوك الجاهلية . الباب الخامس . في روابع ملوك الاسلام وأمرائه . الباب السادس . في لطائف كلام الوزراء . الباب السابع . في بدائع كلام الكتاب والبلغاء . الباب الثامن . في ظرائف الفلاسفة والزهاد والحكماء والعلماء . الباب التاسع . في ملح الظرفاء ونوادرهم . والباب العاشر . في وسائط قلائد الشعراء . وقد زدنا عليه تراجم المشاهير من الذين استشهد بكلامهم للمؤلف رحمه الله . وفسرنا غوامض الفاظه تسهيلا للطلبة فجاء كتاباً أدبياً لغوياً تاريخياً يغني مطالعه عن جملة كتب أدبية وتاريخية . وهو فريد في بابه . فمن أراد اقتناء هذا الكتاب فليطلبه من دارة المطبعه العموميه بشارع عبد العزيز بمصر

كاتبه

اسكندر آصاف

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

تجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي ـ لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٨

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٨ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العمومية)